

قرار إداري رقم (١٧٢) صادر بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٨

رئيس الهيئة:

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و لائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي و لائحته التنفيذية.
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧.
- وما إرتأيناه لصالح العمل.

قـرر

مادة أولى :

يعتبر الحصول على رخصة تشغيل (دائمة / مؤقتة) أو سجل صناعي (دائم / مؤقت) بالنسبة للمنشآت الصناعية القائمة عنصر اثبات جدية المشروع و يتم التعامل معها بدون التقدم لاستئناف التعامل.

مادة ثانية:-

تجدد السجلات الصناعية للمشروعات القائمة دون الرجوع إلى احتساب النسبة البنائية أو استئناف تعامل.

مادة ثالثة:

المشروعات الصناعية القائمة وحاصلة على رخصة تشغيل أو سجل صناعي وتم ضم اراضي ملاصقة لها بقرار ضم سواء من الهيئة أو اجهزة المدن أو المحافظات يتم التعامل معها على اساس قطعة واحدة دون استئناف تعامل.

مادة رابعة :

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل